

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم اختصاصات وزارة التجارة الخارجية :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل اللجنة القومية العليا للمفاوضات :

وبناء على مذكرة الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٤ :

قرارات

(المادة الأولى)

يضم إلى عضوية اللجنة الفرعية للملكية الفكرية المنبثقة عن اللجنة القومية :

السيد الدكتور / أسامة الخولي - رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

لتمثيل وزارة الصحة في اللجنة المشار إليها بدلاً من السيد الدكتور / إبراهيم صالح -

مدير عام الإدارة العامة للتخطيط بوزارة الصحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٣/٢٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى